

الحماية المدنية للحق في الصورة في التشريع الجزائري

الأستاذ/ بلحاج يوسف

جامعة سيدي بلعباس

مقدمة

إن للإنسان طائفة من الحقوق يعبر عنها بالحقوق الملازمة للشخصية ، و هته الأخيرة هي ما يتقرر للفرد حماية لعناصر شخصيته في مظاهرها المختلفة ، و هذا النوع من الحقوق فكرة حديثة نشأت في الفقه الغربي على يد الفقهاء الألمان ، ثم انتقلت إلى الفقه السويسري الذي كان له السبق في تقنينها في القانون المدني ، و منه انتشرت في البلدان الأوروبية ، ولم يعرف الفقه و القضاء الفرنسيان هذه الفكرة إلا في السنوات الأولى من القرن الماضي¹.

و من أهم الحقوق للصيقة بالشخصية ، الحق في الصورة و يقصد به سلطة الشخص في الاعتراض على إنتاج صورته بدون موافقته صراحة أو ضمنا ، و يستوي في ذلك أن يكون إنتاج الصورة قد تم بالوسائل التقليدية كالرسم بأنواعه المختلفة على الورق و القماش و الخشب أو أن ينحت له تمثال و غيره أو كان ذلك بالوسائل الميكانيكية الحديثة كأجهزة التصوير الفوتوغرافية أو السينمائية . كما يخوله هذا الإستثناء من باب أولى حظر نشر صورته في الصحافة مكتوبة كانت أو مرئية² ، و على هذا الأساس فالمقصود بالصورة التي يرد عليها هذا الحق صورة الإنسان لا الأشياء ، وهذا النوع من الحقوق فرضه الواقع بعد التطور الهائل الذي لحق التقنية و بالتحديد قطاع التصوير ، من زيادة لكفاءة العدسات و الأفلام ، فبهته القفزة التكنولوجية تعرضت صورة الإنسان في حياته العامة والخاصة لتهديدات و مخاطر جسيمة نتيجة توافر أجهزة و معدات فنية دقيقة يمكن

¹ - أشوقي بناسي ، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري - دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي و التشريع المصري و اجتهادات القضاء الفرنسي - ، ط 1 ، دار الخلودية ، 03 شارع مسعودي- القبة القديمة - الجزائر العاصمة - الجزائر - ، 2010 ، ص ص 67 - 68

² - د. رمضان أبو سعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة ، 38 شارع سوتير- الأزاريطة - الإسكندرية - مصر - ، 2005 ، ص 380؛ د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي - دراسة مقارنة - ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، 32 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة - مصر - ، 2008 ، ص 261 ؛ أ. شوقي بناسي ، مرجع سابق ، ص 87 .

استخدامها في مراقبة الشخص و التجسس عليه و تصويره دون معرفته ذلك ، بل قد يجلس المصور بين يديه دون أن يتفطن بأنه يقوم بتصويره أو بتسجيل ما يدور حوله في مقطع فيديو ونحوه .

و على أساس هذا التقديم تظهر جليا علة وأهمية البحث في هذا الموضوع الخصب الشيق و الذي هو الحماية المدنية للحق في الصورة في التشريع الجزائري -، فهو يستهوي النفس لتقصي أحكامه ومعرفتها و يشد الإنتباه لكل جزء فيه ...لم؟ ..لأنه يتعلق بشيء فينا ، مرتبط بشخصيتنا ،متصل بكياننا المعنوي فصورنا على أى حامل كانت نشعر وكأنها جزء مقتطع من أجسادنا ، وعليه لا نغالي بالقول أن الصورة محل اهتمام كل فرد في هذا العالم ، و هذا ما يكسب هته الدراسة الأهمية البالغة زيادة على ما أوردنا آنفا من تقدم في الوسائل و التقنيات التي تسمح بانتهاك هذا النوع من الحقوق و خصوصا في السنوات الأخيرة ، لذا فيا ترى كيف يحمى هذا النوع من الحقوق مدنيا في التشريع الجزائري ، وما هي الوسائل المقررة لتحقيق ذلك ؟

باعتبار أن الحق في الصورة أحد الحقوق الملازمة فقد حرص المقتن الجزائري، على كفالة الحماية المناسبة لهذا الحق في قانونه المدني¹ ، و ذلك من خلال اتخاذ إجراءات وقائية لمنع وقوع الإعتداء أو عن طريق إلزام المعتدي بالتعويض ، إذن و بناء على هذا التقديم فإن الحماية المدنية لهذا النوع من الحقوق قد تكون وقائية في جانب و علاجية في جانب آخر .

¹ - يراجع في هذا الصدد : المادة 47 من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم - الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 م - ، و التي تنص على أنه : « لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر »؛ و المادة 50 من القانون رقم 131 لسنة 1948 المتعلق بالقانون المدني المصري التي تنص على أنه :

« لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر »؛ و المادة 48 من القانون رقم 43 لسنة 1976 المتعلق بالقانون المدني الأردني ، و التي تنص على أنه: « لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر » .

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية لحماية الحق في الصورة

إن الحماية الحقيقية للحق على الهيئة كما أسماه البعض تكمن في منع نشر صورة الشخص دون رضاه في جريدة أو مجلة أو نحوها، لأنه متى انتهك هذا الحق و تم النشر فإن الحماية القانونية البعدية ، وإن وجدت فإن فاعليتها ستكون أضعف بكثير خصوصا و أن هذا النوع من الحقوق يرتبط في الكثير من الأحوال بالحياة الخاصة للشخص.

فالحماية القانونية البعدية إن صحت العبارة في مثل هذا النوع من الإعتداءات كالدواء الذي و إن ساعد على الشفاء فقد يترك ندوبا لا تمحي، بل إن السعي وراء الحماية بعد وقوع الإعتداء قد يساعد ، و يؤكد ذلك الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص بعد نشر صورته نظرا لما يستتبع ذلك من تشهير بالشخص في المحاكم، و جعل الخبر أوسع نطاقا . فالمطالبة القضائية أحيانا تؤدي إلى تأصيل الداء بدلا من استئصاله، و من هنا الوقاية خير من العلاج¹ ، و على هذا الأساس فقد حرص القانون على أن لا يقف مكتوف الأيدي حتى يتم الإعتداء على الحق في الصورة بل أجاز اتخاذ عدد من الإجراءات السريعة لوقف الإنتهاك².

لذا فيا ترى ما تلك الإجراءات وكيف يتم ممارستها ؟

المطلب الأول: حظر نشر المطبوعات أو وقف تداولها

يقصد بالتداول بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو عرضها في واجهات المحلات أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص، و تبدو أهمية هذا الإجراء إذا كان المساس بهذا الحق عن طريق النشر بصفة عامة، فوقف التداول قبل النشر يمنع نشأة الداء تماما، و أما إن كان وقفه بعد النشر يعتبر بمثابة استئصال للداء من جذوره³.

¹ - يراجع في هذا الصدد: د. صالح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل و ضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية، شارع عبد الخالق ثروت -القاهرة- مصر- ، 2007، ص 242 .

² - د.عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة - دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- جامعة الإخوة منتوري-كلية الحقوق -قسنطينة- الجزائر- ، 2011-2012 ، ص 133 .

³ - د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية ،شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة - مصر- ، 1978 ، ص ص 384-385.

إلا أن الجدير بالإشارة إليه أن حظر التداول أو وقفه إذا كان علاجاً فعالاً في منع المساس بالحقوق في الصورة إلا أنه يعتبر في حد ذاته مساساً خطيراً بالحقوق في الإعلام، وبالتالي تنثور بشدة أهمية الموازنة بين الحقيقتين.¹

و بالرجوع إلى نص المادة 47 من الأمر 75-58 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم والتي تنص على أنه : « لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر » ، إذ يتضح من خلالها أن المقتن قد سمح "بوقف الاعتداء" وهذا المصطلح الأخير لا يجب أن يفهم منه بالضرورة أن يكون الاعتداء قد بدأ، فالوقاية خير من العلاج ، كذلك من جانب آخر عبارة " وقف " الواردة في المادة المذكورة أعلاه عامة بحيث يقصد بها وقف الاعتداء قبل أن يبدأ تماماً أي منعه، فالمقتن أخذ بفكرة وقف الاعتداء في حالة المساس بحق من الحقوق للصيقة بالشخصية بما فيها الحق في الصورة ، ولكن إدخال الحظر و وقف النشر في معنى وقف الاعتداء يحتاج إلى كثير من الحذر لأنه يتضارب مع حرية الصحافة باعتبار أن هذا الحق يتسع نطاقه وإعطاء القاضي سلطة منع تداول جريدة أو ضبطها يؤدي إلى مساس بحرية الصحافة.²

لذا فإن المقتن الجزائري قد كرس للحق في الصورة باعتباره حقاً شخصياً إجراءات مدنية وقائية حماية له ذلك أن المادة 47 من القانون المدني أجازت طلب وقف الاعتداء ، وهذا الأخير باعتباره ضرراً حالاً فالمادة 299 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقضي أنه « في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعزيمة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب و ينادى عليها في أقرب جلسة..... »،³ وعليه يمكن للمعتدى عليه اللجوء إلى التدابير التحفظية و يتصور أن يكون ذلك

¹ - د. عاقل فضيحة، مرجع سابق، ص ص 133-134.

² - د. عاقل فضيحة، مرجع سابق، ص ص 137-138.

³ - المادة 299 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية - الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008 م-، والتي تنص على أنه : « في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعزيمة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب و ينادى عليها في أقرب جلسة .

عمليا في اتخاذ إجراءات الحجز، أو حجز مادة موضوع الإعتداء، كصحيفة أو مجلة ونحوها تتضمن صوراً فوتوغرافية أو كاريكاتيرية التقطت ونشرت دون رضا أصحابها دون رضا أصحابها.

و الجدير بالإشارة إليه، أن المقتن الجزائري أجاز هذا المسلك الخاص أي القضاء الإستعجالي حفاظاً على مصالح الخصوم احتياطاً لحدوث أضرار بها و إسعافاً لهم بإجراءات وقتية سريعة،¹ لذلك لا يلجأ إليه إلا إذا توافر استعجال يبرر اللجوء إليه قبل الفصل في موضوع الدعوى، وهذا ما أكدته المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على جوار تقديم الدعوى المستعجلة في غير الأيام و الساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة إذا اقتضت أحوال الاستعجال القصوى، إلى القاضي المكلف بنظر القضايا المستعجلة.²

المطلب الثاني: تعديل المطبوعات ووضعها تحت الحراسة القضائية

إذا كان المساس بالحقوق في الصورة يمكن القاضي الأمر بمنع تداول المطبوع، ولكن هل يمكنه الأمر بحذف أو تعديل بعض الأجزاء الواردة في المطبوعات أو وضعها تحت الحراسة القضائية ؟

الفرع الأول: تعديل المطبوعات وحذف الأجزاء منها

لم يرد صراحة في التشريع الجزائري وحتى المقارن ما يشير إلى إعطاء القاضي سلطة الأمر بحذف الصور أو طمسها للمساس بالحقوق على الهيئة سواء كان الحامل "Le suport" أى الركيزة أو السند المعتمد³ للمساس

يجب الفصل في دعاوى الإستعجالية في أقرب الآجال .

¹ - د. بوشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية - نظرية الدعوى، الخصومة، الإجراءات الإستثنائية - ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر العاصمة - الجزائر -، 2008، ص 355.

² - تنص المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : « في حالة الإستعجال القصوى، يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الإستعجال خارج ساعات و أيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.

يحدد القاضي تاريخ الجلسة، و يسمح عند الضرورة بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة.

و يمكنه الفصل خارج ساعات العمل و حتى خلال أيام العطل .

³ - أ. نعمة وأكد، مقدمة في علم الإعلام، Taskidj.com للدراسات و النشر و التوزيع، حي الهناء 2، قطعة رقم 17 - الخرايسية- الجزائر-، 2011، ص

بهذا النوع من الحقوق جريدة كانت أو قناة ، لكن من يجوز له الحكم بوقف أو منع المصادرة يجوز له اتخاذ إجراء أقل خطورة و هو الحذف أو التعديل .¹

و أساس هذا الإجراء نص المادة 47 من القانون المدني السالفة الذكر إذ تخول القاضي سلطة تغطية الصور أو طمسها أو تشطيطها أو أي إجراء آخر يخفي معالمها فهذا النص اتسم بالعمومية ، وإن المنورط فيه هو وقف الإعتداء قبل وقوع الضرر مما يحيز القيام بالإجراءات السابقة .²

إلا أن لجوء القاضي إلى اتخاذ هذا النوع من الإجراءات التي تهدف إلى منع أو وقف الإعتداء الغير المشروع يشترط فيه أن يكون بعد دراسة وافية لفاعلية الإجراء ، و قدرته على بلوغ الهدف المرجو منه ، و أن يكون بالقدر اللازم لوقف الإعتداء أو منعه دون تجاوز .³

و الجدير بالإشارة إليه أن هذا الإجراء ذا فاعلية أكيدة في مجال الصورة ، إلا أنه لا يصلح و لا يجدي عندما يتعلق الأمر بجريدة يومية كالخبر أو النهار أو الشروق مثلا ، التي يطرح حذف الصور أو حتى الصفحات منها إذا اقتضى الأمر ذلك مشكل حرية الصحافة العويص ، بالإضافة إلى أنه من الصعب جدا الحصول على هذا الإجراء و الذي هو الحذف أو التعديل لأسباب بديهية واضحة ، ترتبط بمواعيد إجرائية حتى في القسم الإستعجالي ، ذلك أن الجرائد أو المجلات تتداول و تصل للقارئ فور خروجها ، و عليه فيكون من الصعب حذف الصور بعد وصولها إلى منافذ التوزيع و البيع ، و على أية حال يجوز للقاضي كلما أمكن ذلك أن يأمر بهذا الإجراء من أجل منع أو وقف الإعتداء على الحق في الصورة .⁴

¹ - د. عاقل فضيالة ، مرجع سابق ، ص 141 .

² - د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 373 .

³ - د. جعفر محمود المغربي - أ. حسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية عن الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمارة الحجري - قرب المسجد الحسيني - وسط البلد - عمان - ، 2010 ، ص 161.

⁴ - د. صفية بشتان ، الحماية القانونية للحياة الخاصة - دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم - تخصص قانون- ، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة مولود معمري - ، تيزي وزو- الجزائر- ، 2012 ، ص 360 .

الفرع الثاني: وضع المطبوعات تحت الحراسة القضائية

الحراسة - Le séquestre - إجراء تحفظي نموذجي يقصد به إيداع شيء متنازع فيه من طرف شخص أو عدة أشخاص بين أيدي شخص آخر يلتزم بإعادته بعد قضى المنازعة إلى الشخص الذي يثبت له الحق فيه و هذا الإجراء يسمح أساسا للأطراف في النزاع بتحضير عناصر الإثبات تحسبا لدعوى تعويض يمكن أن ترفع في الموضوع، و من هذا المنظور لا تشكل الحراسة حماية ضد الإعتداء على الحق في الصورة بل عنصر إثبات في دعوى التعويض عن هذا الإعتداء، و قد تكون الحراسة وسيلة حماية حقيقية في الحالة التي يأمر بها القاضي إلى غاية قيام المعتدي بإلغاء أو حذف الصور محل النزاع في المنشور، و اللجوء إلى الحراسة في هته الحالة يكون بغرض وقف الإعتداء. كما يتسم هذا الإجراء بأنه مؤقت بإمكان محكمة الموضوع إلغاؤه إذا تبين لها ما يدعو إلى هذا الإلغاء .

و الجدير بالإشارة إليه أن عبارة -وقف هذا الاعتداء الواردة في المادة 47 من القانون المدني المذكورة آنفا تشمل وضع المطبوعات تحت الحراسة فالمقنن ترك للقاضي الحرية و السلطة باتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف الاعتداء، فالمادة 603 من القانون المدني الجزائري،¹ لم تحدد حالات الحراسة على سبيل الحصر، و بالتالي يمكن اللجوء إلى وضع وسيلة الإعتداء تحت الحراسة القضائية طالما أن هذا الإجراء موضوعي، و يحافظ على حقوق الأشخاص ، و يتناسب كذلك مع وسائل الاعتداء على الحق في الصورة كالصور و الأفلام و الكتب و خصوصا حين الأخذ بعين الاعتبار أن هته الوسائل لا يشترط في صدورها تاريخ معين على عكس الإعتداء الذي يكون حامله الجريدة أو المجلة الدورية ، إذ أن اللجوء إلى الحراسة القضائية بشأنها يعين حقيقة منع النشر بصفة مطلقة لأنها لن تنشر إلا بعد فوات موعد صدورها، خاصة إذا تعلق الأمر باليومية منها.²

¹ - تنص المادة 603 من القانون المدني الجزائري على أنه : « يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة :

- في الأحوال المشار إليها في المادة 602 إذا لم يتفق ذوو الشأن في الحراسة .

- إذا كان صاحب المصلحة في أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يده.

- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون » .

² - د.بشانت صفية ، مرجع سابق، ص ص 357-358 .

المطلب الثالث: حق الرد أو التصحيح

تذهب أغلب قوانين الإعلام، و الصحافة في العالم إلى إعطاء الأفراد الحق في الرد عما ينشر في الصحيفة أو تصحيحه، و تلتزم الصحيفة التي نشرت الخبر أو الصورة بنشر الرد الذي يرد لها من المضرور، و يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية في المكان نفسه، و بالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب.¹ و يعتبر الحق في الرد أو التصحيح من الإجراءات الوقائية للشخص.²

لذا يطرح التساؤل ياترى ما مفهوم حق الرد؟ و ما خصائصه؟ و كيف تتم ممارسته؟

الفرع الأول: مفهوم حق الرد

تعددت الآراء بصدد إيجاد تعريف لحق الرد، فذهب رأي إلى القول بأن لهذا الحق وجهان: الأول نسبي و الثاني مطلق، و يقصد بالوجه الأول حق كل شخص في التعليق على ما تنشره الصحافة، و يكون متعلقا بمصلحة، و يقصد بالوجه الثاني حق كل شخص في التعليق على ما تنشره الصحف بصرف النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له و مؤدي هذا الرأي أنه لا يشترط وجود مصلحة للشخص لكن يمارس حق الرد، فمتى قامت الصحف بنشر أخبار عنه، تمخض عن ذلك حقه في الرد سواء أكان ما تم نشره يمس بمصلحته أم لا، و يعاب على هذا التعريف أنه يوسع من نطاق حق الرد، و بالتالي يوسع من نطاق القيد المفروض على حرية الصحافة .

و هذا ما حدى برأي آخر إلى ربط حق الرد بوجود المصلحة حيث عرفه بأنه حق كل شخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في الصحف، و يكون ما شابه سواء أكان هذا المساس صريحا أم ضمنيا، و على هذا الأساس يكون حق الرد متاحا للأفراد متى كان النشر في الصحيفة ضارا بمصلحتهم، و يستوي في ذلك أن تكون المصلحة مادية أم معنوية، كما يستوي في ذلك أن يكون التعرض لهذه المصلحة صريحا أم ضمنيا.

¹ - د. عاقل فضيلا، مرجع سابق، ص 142 .

² - د. بشان صفية، مرجع سابق، ص 359؛ و في نفس المعنى: د. عاقل فضيلا، مرجع سابق، ص 143؛ د. محمد الشهاوي، وسائل الإعلام و الحق في الخصوصية -دراسة مقارنة-، ط 1، دار النهضة العربية، شارع عبد الخالق ثروت -القاهرة- مصر -، 2010، ص 150.

و من ثم يمكن تعريف حق الرد بأنه: حق كل شخص في تقديم إيضاح بنفس الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا، متى كان هذا النشر ماسا بمصلحة المادية أو المعنوية، و ذلك في إطار الضوابط التي قررها القانون.¹

الفرع الثاني: خصائص حق الرد

لحق الرد خصائص تتمثل في كونه حقا عاما، و مطلقا، و مستقلا، و ذلك على التفصيل الآتي:

البند الأول: عمومية حق الرد

و يقصد بذلك أنه حق مقرر للكافة، فيحق لكل من شملهم أي مقال صحفي مصحوب بصورة له و سواء ذكر اسمه صراحة، أو بصورة غير مباشرة أن يطالب بالحق في الرد على ما نشر، و لا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته ذلك بسبب اتجاهاته السياسية، أو عقيدته الدينية، أو الفكرية، أو جنسه، و قد أكد الفقه و القضاء في فرنسا ضرورة احترام حق كل شخص في الرد.²

البند الثاني: الصفة المطلقة لحق الرد

و يقصد بخاصية الإطلاق، أن الأصل في ممارسة هذا الحق الإباحة و أن ما يرد عليه من قيود إنما يكون استثناء من هذا الأصل، كما أنه لا يشترط أن يتم صياغته في قالب معين إذ يستطيع صاحب الشأن أن يضمن الرد خطبة ألقاها أو إعلانات أو شهادات تلقاها من الغير أو خطابات تسلمها أو منشورات انتخابية خاصة به مثلا تصحيحا للمنشور الانتخابي الذي نشرته الصحيفة مشتملا على اسمه صراحة أو ضمنا.

بيد أن هذا لا يعني أن حق الرد لا يرد عليه بعض القيود، حيث يتقيد بمراعاة حقوق الغير، و قيم، و أخلاق المجتمع، و القانون، فلا يجوز أن يتضمن قذفا أو سبا للصحفي أو الغير أو ما يحتوي على ما يחדش الحياء العام.³

¹ - د. أشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافة -دراسة تحليلية في التشريع المصري و القانون المقارن-، ط 1، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت -القاهرة- مصر - ، 2004 ، ص ص 312-313 .

² - د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ، ص 638 .

³ - د. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 314 .

البند الثالث: استقلال حق الرد

و يقصد به أنه يحق للمتضرر التقدم برفع دعوى تعويض أمام القضاء مستقلة عن حق الرد، دون أن يمنعه هذا الحق من المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية، و المعنوية التي لحقت به نتيجة القذف أو السب مثلاً، و لا يجوز منعه من ممارسة هذا الحق بحجة قيامه بالرد في ذات الموضوع على ذات الصحيفة، ما دام المقال المراد الرد عليه قد تضمن قذفاً أو سبا.¹

الفرع الثالث: ممارسة حق الرد أو التصحيح

إن التشريع الجزائري،² و حتى المصري³ جعلاً الحقين أى -حق الرد والتصحيح- في نظام واحد على خلاف القانون الفرنسي في قانون حرية الصحافة المؤرخ في 29 يوليو 1881 المعدل بالقانون 29 سبتمبر 1919 إذ ميز بينهما فهذا الأخير يقرر حق الرد لكل شخص ورد ذكره في الصحيفة أو نشرت صورته فيقوم بإرسال رده إلى الصحيفة التي تقوم بنشره إذا كان قد مسه ضرر أو كان محل هجوم من الصحيفة، أما التصحيح فهو خاص بأمناء السلطة العامة.⁴

و يلاحظ أن المقتن الجزائري قد استعمل عبارة -Toutes personnes-، و ذلك في نص المادة 101 من القانون العضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، و التي تنص على أنه: «يحق لكل شخص تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد» لذا على هذا

¹ - د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 639؛ و في نفس المعنى: د. الطيب بلواضح، حق الرد و التصحيح في جرائم النشر و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 07-90- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق- تخصص قانون جنائي-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر -بسكرة- الجزائر، 2012- 2013، ص 180.

² - يراجع في هذا الصدد: الباب السابع تحت عنوان حق الرد و حق التصحيح من قانون عضوي 05-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام- الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012 -.

³ - يراجع في هذا الصدد: المادة 24 و ما يليها من قانون الصحافة المصري.

⁴ - د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 642.

الأساس لا يميز المقنن الجزائري تماما بين الحقين حين الممارسة ، بل إن المتأمل لما جاء تحت الباب التاسع من هذا القانون لا يلاحظ أدنى تفرقة بينهما¹.

و الجدير بالإشارة إليه، أنه يحظر أن يتضمن الرد اعتداء على حقوق الآخرين كالشرف أو اعتبار الصحفي أو منافيا للقانون أو الآداب العامة، وإلا رفض نشره أو بثه²، كما يجب أن يصل الرد إلى الجريدة المعنية شاملا الرد على الوقائع و التصريحات الواردة بالمقال و قد استلزم المقنن الجزائري إرسال الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل الإستلام أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق³.

و يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر الرد في غضون ثلاث أيام من استلامه أو في أول عدد يظهر من الصحيفة، و بجميع طبيعتها أيهما يقع أولا، و بما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة⁴.

و قد أوجب كذلك أن ينشر الرد أو التصحيح في العدد المقبل للدورية ، إلا أنه استثنى من ذلك النشرة اليومية إذ منحها أجل يومين للنشر⁵، و تسري هته الآجال ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل

¹ - تنص المادة 101 من قانون الإعلام الجزائري : « يحق لكل شخص جرى أنه تعرض لانتهاكات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد ».

² - د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 665 ؛ وتنص كذلك في نفس المعنى المادة 114 من قانون الإعلام الجزائري: « يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون و الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي ».

³ - تنص المادة 103 من قانون الإعلام الجزائري: « يجب أن يتضمن طلب الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، و تحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه و يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل الاستلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية، أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، و ستون يوما فيما يخص النثرية الدورية الأخرى ».

⁴ - المادة 24 من قانون الصحافة المصري المذكورة سابقا.

⁵ - تنص المادة 104 من قانون الإعلام الجزائري : « يجب على المدير مسؤول النشرة إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية لمجانا، و حسب الأشكال نفسها.

يجب أن ينشر الرد الوارد في الموضوع المفترض عليه في النثرية اليومية، في أجل يومين و في المكان نفسه، و بالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرف، و فيما يخص النثرية الدورية الأخرى يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب ».

الإستلام الموصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي،¹ إلا أنه يقلص الأجل المخصص للنشر بالنسبة للنشرية اليومية إلى 24 ساعة خلال فترة الحملة الإنتخابية.²

المبحث الثاني: التعويض عن الإعتداء على الحق في الصورة

يأتي التعويض كوسيلة علاجية للضرر الذي أصاب المعتدى على صورته جراء التقاطها أو نشرها في وسائل الإعلام أو غيرها، فقد لا تكفي الإجراءات الوقائية أحيانا أو يضحي اللجوء إليها عديم الفائدة، في هته الحالة يظل الجزاء الوحيد الذي يمكن توقيعه هو التعويض.

و الجدير بالإشارة إليه أن اللجوء إلى الإجراءات الوقائية لا يؤثر على حق المعتدى عليه في التعويض و هذا ما تقرره النصوص في القانون الجزائري ، فالقاضي يستطيع الجمع بينهما .

و دراسة التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة تقتضي منا بيان شروطه، و كيفية تقديره، و مدة تقادم دعوى التعويض .

المطلب الأول: شروط الحكم بالتعويض عن المساس بالحق في الصورة

تفاديا لتكرار ما تقتضي به القواعد العامة في مجال المسؤولية المدنية سيتم فقط الإشارة في هذا الفرع إلى أهم ما يميز أركانها مع الاقتصار على الخطأ و الضرر، أما العلاقة السببية فليس هناك جديد يذكر بشأنها و عليه لن نتعرض إليها إطلاقا مع الإحالة في شأن دراستها إلى القواعد العامة .

و على أساس هذا التقديم نقسم حديثنا بهذا الخصوص على النحو الآتي :

¹ - تنص المادة 105 من قانون الإعلام الجزائري : « تسري الآجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبتته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي » .

² - تنص المادة 106 من قانون الإعلام الجزائري : « يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الإنتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع و عشرين ساعة .

في حالة رفض نشر الرد يقلص الأجل الاستدعاء إلى أربع و عشرين ساعة، و يمكن أن يسلم الإستدعاء بأمر على عريضة .

و يخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الإستعجال طبقا للتشريع المعمول به » .

الفرع الأول: الخطأ

يظهر جليا من المواد القانونية التي تحمي الحق في الصورة لاسيما نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري ، و ما يقابلها في القانون المقارن أن مجرد الإعتداء على هذا الحق يمكن المعتدى عليه في التعويض ، و قد قرره هته المواد دون الإشارة إلى أحكام المسؤولية المدنية التقليدية في التقنين المدني، و إن كانت هته النصوص قد أقامت صرح نظرية مستقلة للحقوق الملازمة للشخصية أو لصفة الإنسان إلا أن هناك إشارة إلى أركان المسؤولية المدنية في الأحكام الناطقة بالتعويض و خصوصا المتعلقة منها بالحياة الخاصة بالرغم من أنها أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية، باعتبار أن هته الإشارة تكون ضرورية لكل حالات التعويض المالي¹.

و إذا طبق هذا الركن في مجال الحق في الصورة ، فإن الخطأ يتمثل في مجرد التقاط صورة الشخص أو نشرها دون رضاه سواء كان هته سوء نية عن الفاعل أو لم يكن، و لا يستبعد الخطأ أن الصورة محل النشر الحالي قد تم نشرها من قبل سواء برضا صاحبها صراحة أو ضمنا أو لمجرد تسامحه إزاء النشر السابق و الذي تم بدون رضائه .

كما لا يستبعد هذا الخطأ حتى و لو ادعى الصحفي أن هناك رضا أو ترخيصا صادرا من صاحب الشأن - المعتدى عليه- ينشر الصورة طالما لم يستطع هذا المعتدي عموما إثبات هذا الإذن أو الترخيص .

و يعتبر هذا القول مجرد تطبيق للقاعدة العامة التي قررها القضاء ، فيما يتعلق بالحقوق اللصيقة بالشخصية سواء في فرنسا أو في مصر، ففي فرنسا تقرر محكمة النقض دائما أن مجرد الاعتداء على حقوق الشخصية يعطي الحق في التعويض².

¹ - د. بشاتن صفية، مرجع سابق، ص 424.

² - Cass. Civ. 1, 12 décembre 2000, D 2001, jur. 2434 : « La seule constatation de l'atteinte du à la vie privé et à l'image par voie de presse caractérise l'urgence et ouvre droit à réparation ».

- أشار إلى هذا القضاء: د. عايد فايد عبد الفتاح فايد ، نشر صور ضحايا الجرائم - المسؤولية المدنية عن عرض مأساة ضحايا في وسائل الإعلام - دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي -، دار الكتب القانونية ، 34 شارع علي يكن - السبع بنات - المحلة الكبرى - مصر - ، 2008 ، هـ 1، ص 83.

الفرع الثاني: الضرر

يعد الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية بصفة عامة، ذلك لأنه إذا أمكن تصور مسؤولية دون خطأ إلا أنه لا يمكن تصور مسؤولية دون ضرر، لاسيما إذا تعلق الأمر بالتعويض إذ لا يكون هذا الأخير إلا عن ضرر أصاب المدعي، و الضرر في المسؤولية المدنية قد يكون ماديا أو معنويا، و يقصد بذلك الإخلال بمصلحة مالية أو أدبية للمضرور، و يشترط في جميع الأحوال أن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما، غير أن تفويت الفرصة يعوز عنه، لأنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها يعد أمرا محققا.

و في المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر مباشر متوقعا كان أو غير متوقع بعكس الحال في المسؤولية العقدية حيث لا يشمل التعويض سوى الضرر المباشر المتوقع، و يقوم الضرر المباشر على عنصرين أساسيين هما: الخسارة التي لحقت المضرور، و الكسب الذي فاتته، و يشترط أن يكون ذلك نتيجة طبيعة للخطأ و هو يعتبر كذلك إذا لم يكن بوسع المضرور توقيه ببدل الجهد المعقول.¹

وتجدر الإشارة إلى أن ما يميز نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري في مواجهة قواعد المسؤولية المدنية فيما يتعلق بالضرر، هو أن المضرور يعفى من إثباته فمجرد الإعتداء على الحق في الصورة بوصفه أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهو يعتبر اعتداء غير مشروع يستحق المعتدى على حقه تعويضا عنه، أي مجرد التقاط شخص لصورة آخر أو عرضها أو نشرها دون رضاه يتحقق عنصر الفعل الضار، حتى ولو لم يكن هناك ضرر أو حتى سوء نية، و بدقة أكثر فإن مجرد إثبات الاعتداء على الحق في الصورة يعني إثبات للضرر.

فإذا ما ثبت الإعتداء فإن الضرر يفترض أيضا أي أن المعتدى على حقه يعفى من إثبات الضرر الذي لحقه من جراء الإعتداء على حقه في الصورة، بل و يعفى من إثبات مقدار الضرر.²

إلا أنه في الواقع يجب على المعتدى أن يتمسك دائما بوقوع الضرر ذلك أن هذا الأخير هو أساس دعوى التعويض، و التسليم أيضا سلطة القاضي التقديرية في مجال القول بالضرر أو عدم توافره.³

¹ - د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة - مصر -، 2004، ص ص 247-248.

² - د. جعفر محمود المغربي - أ. حسين شاكر عساف، مرجع سابق، ص 164؛ و في نفس المعنى: د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص 83.

³ - د. بشان صفية، مرجع سابق، ص 435.

المطلب الثاني: تقدير التعويض عن المساس بالحق في الصورة

مما يجب ملاحظته في مجال تقدير التعويض أنه يقوم إلى حد كبير على اعتبارات شخصية، فالضرر حيث يكون معنوياً فإن ضوابط تحديده تكون مرنة، و مطلة إلى حد كبير، و يظهر ذلك في اختلاف المحاكم في تقدير مبلغ التعويض فالتفاوت يبدو كبيراً في بعض الأحيان بين المبلغ الذي تقره محكمة أول درجة، و المبلغ الذي تقدره محكمة الاستئناف أي أن تقدير نفس الضرر يتفاوت إلى حد كبير من محكمة لأخرى .

و الملاحظ أن مبالغ التعويض التي تقدرها المحاكم الفرنسية و في جملتها منخفضة إذا قورنت بالأرباح التي تعود على الناشر من المساس بالحق في الخصوصية عموماً، و هته المسألة تثير تساؤلاً هاماً، و هو أنه إذا كانت القاعدة العامة أن التعويض يكون بقدر الضرر فهل يقدر بصرف النظر عن الربح الذي يعود على المعتدي من الإعتداء على الحق في الصورة أم أنه يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض الأرباح التي نشأت من الإعتداء .

و العقبة القانونية في سبيل الإعتداد بالربح عند تقدير التعويض تكمن في أن هذا الأخير يكون بقدر الضرر فقط، فلسنا بصدد أعمال نظرية الإثراء بلا سبب حيث تجري المقارنة بين الإثراء، و الإفتقار كما أن هذه النظرية تعتد بأقل القيمتين، و ليس بأكثرها، و في مجال المسؤولية يقدر التعويض بقدر الضرر دون الإعتداد بالنفع الذي عاد على المعتدي فالمضروور يتضرر من الخسارة التي لحقت به، و ليس من الكسب الذي عاد على المسؤول،¹ كما أن الضرر الذي أصاب الشخص جراء نشر صورته يكون في الغالب أديبياً، و من ثم لا تدخل فيه اعتبارات مادية .

لذا فالتعويض الذي تقضي به المحاكم الفرنسية ضئيل أو قليل في الغالب، و لا يتناسب مع الأرباح التي عادت على الصحيفة سبب الإعتداء، و الفقه قد هاله هذا الوضع في سبيل سعيه، و حرصه الشديد على إحداث نوع من التوازن، و تحقيق العدالة إذ يقول الأستاذ- ليندون:- « أن عدم أخذها ما عاد على الصحيفة من كسب في الإعتبار عند تقدير التعويض، يشجع الصحف على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، يؤكد ذلك أن مدير الصحيفة -في فرنسا- يستطيع الإتصال تليفونياً بمحامي الصحيفة ليعرف منه قيمة التعويض الذي قد يحكم به على الصحيفة في حالة نشر وقائع الحياة الخاصة لأحد الأفراد أو نشر صورته دون إذنه ، ثم يقارن بالكسب الذي

¹ - د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص ص 445-446.

يعود على الصحيفة بسبب نشر هذه المعلومات، و يجد دائماً أن العملية تكون مريحة طالما أن التعويض لا يشمل ما عاد على الصحيفة من كسب ، و بالتالي تقرر الصحيفة نشر الخصوصيات غير آبهة بالتعويض¹.

بخلاف المقتن الإثيوبي الذي قرر في المادة 2/39 من قانونه المدني ، أن القضاة يجوز لهم متى اقتضت العدالة ذلك ، أن يلزموا المسؤول بالتعويض، و ذلك في حدود الإثراء الذي عاد من نشر الصورة، و بهذا فإن المقتن الإثيوبي قد قنن ما يجري في الحفاء في القضاء الفرنسي، فالتعويض لا يكون فقط على أساس قيمة الضرر بل أيضاً على أساس قيمة الربح² أيها أكثر، و كما أوضح المقتن الإثيوبي فإن العدالة في بعض الحيات تستلزم حرمان المعتدي من ثمرة اعتدائه .

في حين أن بعض النظم مكنت القاضي من فنية تعرف بالجداول – barèmes - يتم إعدادها من قبل متخصصين في مجال القانون، و التأمين، و الطلب بحيث تحدد الأضرار المختلفة، و تحدد لكل ضرر المبلغ الذي يكفي لتعويضه، و تتنوع هذه الجداول بين جداول تشريعية، و جداول قضائية، و جداول إدارية، و بين جداول أمرة و غير ذلك، و يلاحظ أن الجداول المشار إليها تظل غير كافية، و غير قاطعة في تقدير الأضرار خاصة فيما يتعلق بتقدير الأضرار المعنوية³.

المطلب الثالث: تقادم دعوى التعويض الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة

تخضع دعوى التعويض المتعلقة بالإعتداء على الحق في الصورة لفترة تقادم أمدها (15) خمسة عشرة سنة، و ذلك وفقاً لنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري ، و التي تنص على أنه : « تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقت وقوع الفعل الضار »⁴، و على هذا الأساس يبدأ حساب هته الفترة من الزمن من يوم وقوع الفعل الضار سواء علم المضرور بالضرر أو بمحدثه أو لم يعلم⁵، على عكس المقتن المصري في نص

¹ - د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، مرجع سابق ، ص ص 259-262 .

² - د. حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص 448 .

³ - د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، مرجع سابق ، ص 87 .

⁴ - المادة 133 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

⁵ - د. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام - مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري - ، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر - ، 2005 ، ص 208 .

المادة 172 من قانونه المدني ، إذ يميز ما إذا كان المضرور قد علم بالضرر أو بمحدثه فتكون مدة التقادم ثلاث سنوات من يوم العلم¹.

أما بالنسبة لتقادم الدعاوى التي يكون موضوعها المطالبة بالتعويض عن الأضرار المدنية، سواء نشأت عن جريمة أو جنحة أو كانت دعوى مدنية مستقلة بذاتها، فقد أخضعها كلها للتقادم العادي وفقا للقواعد العامة في القانون الجزائري، وهي 03 سنوات²، وذلك أن الاعتداء على الحق في الصورة في مكان خاص كيفه المقتن الجزائري بأنه جنحة ، وليس جنائية وفقا للمادة 8 قانون إجراءات الجزائية³، وفي القانون المدني 15 سنة كما بينا سابقا، سواء وقعت من موظف عام أو من شخص عادي و لم يستثن منها سوى الحالات التي أوردها في المادة 08 مكرر من نفس القانون، وهي حالة الجنابات، و الجنج الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، و التي قضى المقتن العقابي بشأنها بعدم تقادم الدعوى الجنائية، و المدنية، باعتبار أن هته الجرائم تعد من أخطر العقوبات المؤثرة سلبا على الأفراد، و الدولة، و المجتمع الدولي⁴.

خاتمة:

ختما ، وفي محاولة منا تسليط الضوء على سياسة المقتن المدني الجزائري في حماية الحق في الصورة توصلنا إلى أن الحماية المدنية لهذا النوع من الحقوق تكون قبلية وقائية ، و ذلك بحظر نشر المطبوع أيا كان نوعه أو

¹ - تنص المادة 172 من القانون المدني المصري - رقم 131 لسنة 1948- على أنه : « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسؤول عنه، و تسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع على أنه إذا كانت هته الدعوى الناشئة عن جريمة و كانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية » .

² - د. بشاتن صفية، مرجع سابق ، ص ص 515-516 .

³ - المادة 8 من الأمر رقم 66-115 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم - الجريمة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 20 صفر 1380 هـ الموافق لـ 10 جوان 1966 م - والتي تنص على أنه: « تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنج مرور ثلاث سنوات كاملة و يتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 » .

⁴ - المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم والتي تنص على أنه : « لا تنقضى الدعوى العمومية بالتقادم في الجنابات و الجنج الموصوفة بأعمال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية . و لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنابات و الجنج المنصوص عليها في الفقرة أعلاه » .

التعديل منه ، و هذا الأخير يتخذ العديد من الصور فقد يكون إما بطمس الصورة أو شطبها أو حذف أجزاء من المطبوع أو وضعه تحت الحراسة القضائية أو تمكين المعتدى على صورته من حقه في الرد أو التصحيح ؛ وفي المقابل قد تكون الحماية علاجية ، و ذلك بتمكين المعتدى على صورته من المطالبة بالتعويض .

ولقد تبين لنا من مختلف المحطات التي تناولتها دراستنا أن حجر الزاوية في التشريع الجزائري التي أُسست عليه الحماية المدنية بمظهرها يمثّل في نص المادة 47 من القانون المدني حيث أشارت هته الأخيرة إلى الحقوق اللصيقة بالشخصية ، و باعتبار أن الحق في الصورة يعد أحدها صح تطبيق ما ورد في هته المادة من أحكام على هذا النوع من الحقوق .

إلا أن الأمر ليس بهته البساطة ذلك أن القفزة التكنولوجية التي لحقت التصوير خصوصا ، و ارتباط أجهزة الإلتقاط أو التسجيل كالهاتف ونحوه بالانترنت هذا الأخير الذي يعتبر مجالا خصبا لانتهاك هذا النوع من الحقوق -الحق في الصورة- فغالب الصور التي تلتقط يكون مأل نشرها في هذا العالم اللامادي ، لذا فهل الحماية المدنية في التشريع الجزائري كافية و فعالة لضبط الممارسات السلبية للصورة في الانترنت مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة تحديد المسؤولية وعدم تقيده هته البيئة بالحدود الجغرافية ؟.

وبهذا السؤال أختّم مناديا المقنن الجزائري بضرورة سن قوانين خاصة بالانترنت وخصوصا في هذا المجال .
أخيرا هذا الذي تيسر إيراد ، و تهيأ إعداد وأعان الله على ذكره ، إن أصبت فمن الله وحده ، و إن أخطأت فمن نفسي وتقصيرها ونسيانها ، و الله المستعان .

قائمة المراجع

I. المؤلفات العامة :

- د.أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة-دراسة تحليلية في التشريع المصري و القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، 32 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة -مصر - ، 2004.
- د.بوشير محمد أمقران ، قانون الإجراءات المدنية - نظرية الدعوى ، الخصومة ، الإجراءات الإستثنائية - ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر العاصمة - الجزائر - ، 2008.
- د.حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية -دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية ، شارع عبد الخالق ثروت-القاهرة - مصر-، 1978 .
- د.خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ، 30 شارع سويتز - الإسكندرية- مصر- ، 2008.
- د.رمضان أبو سعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة ، 38 شارع سويتز -الازارطة- الإسكندرية-مصر-، 2005 .
- أشوقي بناسي ، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري - دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي - ، الطبعة الأولى ، دار الخلودية ، 03 شارع مسعودي- القبة القديمة - الجزائر العاصمة- الجزائر -، 2010 .
- د.صالح محمد أحمد دياب ، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل و ضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة ، دار النهضة العربية ، شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة - مصر - ، 2007 .
- د.علي علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام- مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية - بن عكنون- الجزائر - ، 2005 .
- د.مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، 32 شارع عبد الخالق ثروت -القاهرة -مصر - ، 2004 .
- د.محمد الشهاوي ، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية -دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، شارع عبد الخالق ثروت -القاهرة-مصر- ، 2010 .

➤ أ. نعمة واكد ، مقدمة في علم الإعلام ، taskidj.com للدراسات و النشر و التوزيع ،حي الهناء -2-
قطعة رقم 17 -الخراسية- الجزائر- ،2011 .

II. المؤلفات المتخصصة :

➤ د. جعفر محمد المغربي- أ. حسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمارة الحجيري- قرب المسجد الحسيني - وسط البلد -عمان -
، 2010 .

➤ د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، نشر صور ضحايا الجرائم - المسؤولية المدنية عن عرض مأساة ضحايا في وسائل الإعلام -دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي- ، دار الكتب القانونية ،34 شارع عدلي يكن -السبع بنات -المحلة الكبرى -مصر- ،2008.

III. الرسائل الجامعية :

➤ د. الطيب بلواضح ، حق الرد و التصحيح في جرائم النشر وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 -أطروحة مقدمة نيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر -كلية الحقوق والعلوم السياسية -،بسكرة-الجزائر-،2012-2013 .

② د. صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة - دراسة مقارنة -رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة مولود معمري -تيزي وزو-الجزائر-، 2012 .

② د. عاقل فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة -دراسة مقارنة -رسالة دكتوراه -جامعة الإخوة منتوري -كلية الحقوق ،قسنطينة-الجزائر -،2011-2012 .

IV. القوانين :

➤ الأمر 75-58 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 .

➤ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ المؤرخ في 25 فبراير 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 .

- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 20 صفر 1380 هـ الموافق لـ 10 جوان 1966 .
- قانون عضوي 05-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012 .
- القانون رقم 131 لسنة 1948 ، المتعلق بالقانون المدني المصري .
- قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .
- القانون رقم 43 لسنة 1976 المتعلق بالقانون المدني الأردني .